



الرقم: 17/3 / ٢٠٢٤

التاريخ: 30 جمادى الثانية 1446 هـ

الموافق: 31 كانون الأول , 2024 م

السادة شركات التأمين المحترمين
السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين
الموضوع: تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2024

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) والفقرة (أ) من المادة (19) من نظام التأمين الإلزامي رقم (52) لسنة 2024، أرفق لكم " تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢١) لسنة 2024 " الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2024/252) تاريخ 2024/12/24.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ
د. عادل الشركس



تعليمات مسؤولية
شركة التأمين في
التأمين الإلزامي
للمركبات رقم (٢١)
لسنة ٢٠٢٤

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المادة (١):	٣
المادة (٢):	٣
المادة (٣):	٣
المادة (٤):	٤
المادة (٥):	٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سناً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) والفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤ والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

١. القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

٢. النظام: نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤.

ب- تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون والنظام حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية:

نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
١- الوفاة	(١٧٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين ووفقاً للأنصبة الشرعية.
٢- العجز الكلي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار للشخص الواحد.
٣- العجز الجزئي الدائم	(١٧٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد.
٤- العجز المؤقت	(١٠٠) دينار أسبوعياً لمدة أقصاها (٣٩) أسبوع - للشخص الواحد.

٥- الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة	(٣٠٠٠) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.
٦- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم	(٣٠٠٠) دينار للشخص الواحد.
٧- الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	(٣٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد.

ب- تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات وفقاً لما يلي:

نوع الضرر	حدود مسؤولية شركة التأمين
نفقات العلاج الطبي	(٧٥٠٠) دينار كحد أقصى للشخص الواحد
الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات وتشمل: ١- بدل الأضرار المادية ٢- بدل فوات المنفعة ٣- بدل نقصان القيمة	(٧٥٠٠٠) دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد

المادة (٤):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٥):

تلغى تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي

